

قرار وزارى

رقم ٤١ / ٢٠٠٨

بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/١٠٨ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري ،
والى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص
المادة ٨٠ من قانون التجارة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة ٨٪ ما لم
يتفق على أقل من ذلك .

مادة (٢) : لا يسرى حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف
وشركات التمويل وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل البنك المركزي
العمانى .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣٠ مارس ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦١)
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٨ م